

بحار الأنوار

[287] شحمتين " و " لذادة الطعام " و " حين قال خلقتني " " فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين ا ب برهان " " فإن دين ا لم يوضع بالآراء والمقائيس " . 4 - ج: في رواية اخرى أن الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة: - لما دخل عليه - من أنت ؟ قال: أبو حنيفة . قال عليه السلام: مفتي أهل العراق ؟ قال: نعم . قال: بما تفتيهم ؟ قال: بكتاب ا . قال عليه السلام: وإنك لعالم بكتاب ا ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ؟ قال: نعم . قال: فأخبرني عن قول ا عز وجل: وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين . أي موضع هو ؟ قال أبو حنيفة: هو ما بين مكة والمدينة . فالتفت أبو عبد ا عليه السلام إلى جلسائه وقال: نشدتكم با هل تسيرون بين مكة والمدينة ولا تأمنون على دماءكم من القتل وعلى أموالكم من السرقة ؟ فقالوا: اللهم نعم . فقال أبو عبد ا عليه السلام: ويحك يا أبا حنيفة إن ا لا يقول إلا حقا ، أخبرني عن قول ا عز وجل: ومن دخله كان آمنا ، أي موضع هو ؟ قال: ذلك بيت ا الحرام ، فالتفت أبو عبد ا عليه السلام إلى جلسائه وقال: نشدتكم با هل تعلمون أن عبد ا بن زبير وسعيد بن جبير دخلاه فلم يأمنوا القتل ؟ قالوا: اللهم نعم ، فقال أبو عبد ا عليه السلام: ويحك يا أبا حنيفة إن ا لا يقول إلا حقا . فقال أبو حنيفة: ليس لي علم بكتاب ا إنما أنا صاحب قياس . فقال أبو عبد ا عليه السلام: فانظر في قياسك إن كنت مقيسا أيما أعظم عند ا القتل أو الزنا ؟ قال: بل القتل . قال: فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة ؟ ثم قال له: الصلاة أفضل أم الصيام ؟ قال: بل الصلاة أفضل . قال عليه السلام: فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب ا تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، ثم قال له: البول أقدر أم المني ؟ قال: البول أقدر . قال عليه السلام: يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني وقد أوجب ا تعالى الغسل من المني دون البول . قال: إنما أنا صاحب رأي . قال عليه السلام: فما ترى في رجل كان له عبد فتزوج وزوج عبده في ليلة واحدة فدخلها بإمرأتيهما في ليلة واحدة ، ثم سافرا وجعلا امرأتيهما في بيت واحد فولدتا غلامين فسقط البيت عليهم فقتل المرأتين وبقي الغلامان أيهما في رأيك المالك وأيهما المملوك ؟ وأيهما الوارث وأيهما الموروث ؟ قال: إنما أنا صاحب حدود ! قال: فما ترى في رجل أعمى